

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا

لزرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل

اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزير الصحة والسكان

وعضوية كل من :

١ - الأستاذ الدكتور/ ياسر سليمان أحمد - أستاذ الكلى ووكيل كلية الطب

بجامعة عين شمس ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء .

٢ - الأستاذ الدكتور/ رشاد برسوم - أستاذ الكلى المتفرغ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

٣ - الأستاذ الدكتور/ حسام كامل - أستاذ أمراض الدم بكلية الطب بجامعة القاهرة .

٤ - الأستاذ الدكتور/ محمود المتينى - عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .

٥ - الأستاذ الدكتور/ عمرو عبد العال - أستاذ جراحة الكبد بكلية الطب بجامعة عين شمس .

٦ - السيد المستشار/ تامر عبد الكريم شاکر - المستشار القانونى لوزير الصحة والسكان .

٧ - اللواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

٨ - السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بوزارة الصحة والسكان .

٩ - الأستاذ الدكتور/ مصطفى الشاذلى - أستاذ الجراحة بكلية الطب بجامعة القاهرة .

١٠ - الأستاذ الدكتور/ عمر الظواهرى - أستاذ جراحة العيون بجامعة القاهرة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والتخصص عند الاقتضاء وذلك بما لا يزيد

على اثنين فى الجلسة الواحدة ودون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

(المادة الثانية)

تُدعى اللجنة للانعقاد بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب ثلاثة على الأقل من أعضائها وتجتمع بصفة دورية كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى فيه الرئيس ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل